جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

حكم تناول المحرمة أدوية كيميائية تمنع الحيض، لغرض إتمام النسك

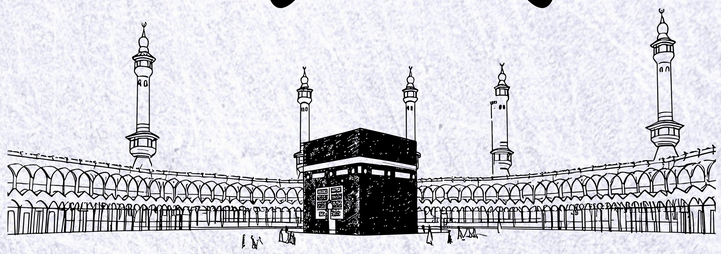

الطالب: عبدالرحمن بن محمد الحربي

صورة المسألة:
ما لو استعملت امرأة مُحرمة أو قبل إحرامها دواء أو شراب كيميائي، ونحوه لقطع ومنع نزول دم الحيض لإتمام نسكها، فما حكم ذلك؟

الفرع الفقهي المخرّج عليه ونصّه:

قال في الإنصاف: (يجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا. مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، نُصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُبَاحُ إلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ).
وقال في دقائق أولي النهى: (وَ) الْأُنْثَى أَيْضًا تَشْرَبُ مُبَاحًا (لِقَطْعِهِ) أَي الحيض.

الفرع المخرّج:

تناول المحرمة أدوية كيميائية تمنع الحيض، لغرض إتمام النسك.

الفرع غير المنصوص عليه: كون الدواء كيميائي.علة الفرع المنصوص عليه: إتمام النسك.

التحقق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرّج: المناط موجود، وهو إتمام النسك.

التحقق بأن الفرع المخرّج لم يُستثنَ بنصٍّ أو إجماع: لم يرد استثناء.

تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه: يجوز استخدام دواء أو شراب كيميائي أو طبيعي أو ما شابه ذلك لقطع الحيض لإتمام النسك؛ إذا أمن الضرر؛ لأن الضرر لا يُزال بمثله، لأنه لو قيل بمنعه، لأدى ذلك إلى مشقة بالغة خاصةً في هذا الزمان؛ والمشقة تجلب التيسير.

ثمرة التخريج (الحكم): يجوز استخدام دواء كيميائي أو شراب أو ما شابه لقطع الحيض لإتمام النسك؛ إذا أمن الضرر.

اسم المقرر: التخريج الفقهي – مرحلة الماجستير.
التخصص: الفقه.
إشراف: د/علي عسيري